



المجلس التأديبي 2023/34

مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1

برئاسة المستشار الدكتور / عبيد مجوبل العجمي (رئيس المجلس)

وعضوية المستشار / حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس)

والمستشار / محمد جاسم بهمن

والمستشار / حيدر طاهر الحرز

والدكتور / يوسف حسن فراشي

وحضور السيد / فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

صدر القرار الآتي

في التنظم رقم:- (ت.م.ت/2023/15)

المقدم من:- جمعية الأحمدية التعاونية

ضد:- مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن وقائع التنظم تتحصل في أنه بتاريخ 2023/2/6 أصدر مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة قراره في المخالفة رقم (أ.م.ت/18/2022) بتغريم الجمعية المتظلمة بنسبة خمسة في المائة (5٪) من إجمالي الإيرادات التي حققتها خلال السنة المالية السابقة لثبت ارتكابها مخالفة إساءة استغلال الوضع المهيمن باستمرارها في التحكم بخدمة عرض وبيع منتج البيض الطازج في أسواقها وإلزام الشركات بالتزويد المجاني لإتمام عمليات الشراء والتوريد منها، وقد أخطرت الجمعية المتظلمة بهذا





مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/15/2023)



القرار بتاريخ 16/2/2023 فتطلب منه بتاريخ 16/3/2023 وطلبت إلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث عرض التظلم على رئيس مجلس التأديب فحدد جلسة 3/4/2023 لنظره، وقد حضر ممثل الجمعية المتظلمة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار.

وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:-

- الوزير: - وزير التجارة والصناعة.

- الجهاز: - جهاز حماية المنافسة.


- المجلس: - مجلس إدارة الجهاز".

والنص في المادة (32) من القانون ذاته على أن "يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

(1) الفصل في المساعلة التأديبية المحالة إليه من المجلس وال المتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

(2) الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية".

والنص في المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المعمول بها بالقرار الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30/6/2021 والمعدلة بالقرار الإداري رقم 25 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 7/8/2022 على أن "قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ





مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/15/2023)



فور صدورها مالم يحدد القرار موعداً للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب".

مفادة أن المشرع أسنداً إلى مجلس التأديب في جهاز حماية المنافسة اختصاصين على سبيل الحصر هما الاختصاص في الفصل في المسائلة التأديبية المحالة إليه من مجلس الإدارة والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة مضافاً إلى الاختصاص في الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من مجلس الإدارة، وأن كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب – سواء أكانت في المسائلة التأديبية أم في التظلمات – تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً مالم يحدد القرار موعداً للتنفيذ بما مؤده ولازمه قانوناً أنه لا يجوز التظلم منها أو التعقيب عليها من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، وغني عن البيان أن المقصود بعبارة "القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس" الواردة في البند الثاني من المادة (32) المشار ذكرها هو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لا مجلس التأديب وفقاً لما ورد صراحةً في المادة الأولى من القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه تضمن الفصل في المسائلة التأديبية المحالة إلى مجلس التأديب من مجلس الإدارة والمتعلقة بإحدى المخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة وهي مخالفة إساءة استغلال الوضع المهيمن، وقد انتهى مجلس التأديب إلى ثبوت ارتكاب الجمعية المتظلمة هذه المخالفة ثبوتاً يقينياً ومن ثم معاقبتها عنها





مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/15/2023)



بتغريمها بنسبة خمسة في المائة (5٪) من إجمالي الإيرادات التي حققتها خلال السنة المالية السابقة وفقاً للاختصاص المعقود للمجلس في المادة (32) من القانون المذكور، وإذ كانت كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - متى صدرت سليمةً وبمراجعة ضمانت التحقيق الإداري الصحيح وتمكين الشخص المحال إلى المجلس من الدفاع عن نفسه - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ويستنفذ المجلس ولايته بإصدارها ويمتنع عليه الرجوع فيها، الأمر الذي يضحي معه القرار المتظلم منه غير جائز التظلم منه أو التعقيب عليه من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، ومن ثم يتعين - والحال كذلك - التقرير بعدم جواز التظلم.

فهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:-

أولاً:- عدم جواز التظلم.

ثانياً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

